***المحاضرة الرابعة التوجه إلى الكعبة في الصلاة***

**قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ }البقرة144**

الكعبة هي بيت الله الحرام ، وقبلة المسلمين ، جعلها الله سبحانه وتعالى مناراً للتوحيد ، ورمزا للعبادة ، يقول الله تعالى : **( جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس} (** المائدة97) ، وهي أول بيت وضع للناس من أجل عبادة الله جل وعلا ، قال تعالى ) : **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين**} ( آل عمران96.  
 وللكعبة المشرفة تاريخ طويل ، مرت فيه بمراحل عديدة ، ويبتدئ تاريخها في عهد نبي الله إبراهيم وولده إسماعيل - عليهما السلام - حين أمره الله سبحانه وتعالى بأن يسكن مكة هو وأهله ، وكانت مكة في ذلك الوقت جدباء قاحلة .

ثم استقرت بعض القبائل العربية في مكة من "العماليق" و"جرهم" في القرن الثالث الميلادي،ثم جاءت ( خزاعة ) وهي جزء من جرهم حيث ظهر عمرو بن لحى وهو أول زعيم لقبيلة خزاعة اخترع عبادة الأصنام، ثم ظهرت قريش وهي من كنانة أحد قبائل مضر تحت أمرة قصي بن كلاب جد النبي الرابع.

ثم وتصدع بناء الكعبة أكثر من مرة نتيجة لكثرة السيول والعوامل المؤثرة في البناء ، وكان أفراد تلك القبيلتين يتولون إصلاحها ، ورعايتها

  ومرت السنون ، حتى قامت قريش ببناء الكعبة ، وذلك قبل البعثة بخمس سنين ، وكان بناء الكعبة آنذاك على هيئة حجارة منضودة موضوعة بعضها فوق بعض من غير طين ، مما جعل السيول التي تجتاح مكة بين الحين والآخر تؤثر على متانة الكعبة فأوهت بنيانها ، وصدعت جدرانها ، حتى كادت أن تنهار ، فقررت قريش إعادة بناء الكعبة بناء متينا يصمد أمام السيول ، ولما أجمعوا أمرهم على ذلك وقف فيهم أبو وهب بن عمرو فقال : " يا معشر قريش ، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا ، لا يدخل فيها مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس" لكن قريشا تهيبت من هدم الكعبة ، وخشيت أن يحل عليهم بذلك سخط الله ، فقال لهم الوليد بن المغيرة  -  أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول وبدأ بالهدم وهو يقول : اللهم لم نزغ ، ولا نريد إلا الخير ، فهدم من ناحية الركنين ، فترقب الناس ليلتهم ليروا هل أصاب المغيرة شر بسبب ما فعل ؟ فلما رأوه يغدو عليهم لا بأس به ، قامو إلى الكعبة فأكملوا هدمها ، حتى لم يبق منها إلا أساس إبراهيم - عليه السلام.

**سبب النزول:-**

نزلت الآية في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بسبب أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يتوجه إلى الكعبة في الصلاة, فقد كان (صلى الله عليه واله وسلم) يتجه إلى بيت المقدس لمدة لا تقل عن ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يحب أن يتوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى **" قد نرى تقلب وجهك في السماء "**

**المعنى العام:-**

كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كما كان أنبياء بني إسرائيل يفعلون, ولكنه كان يحب استقبال الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم (عليه الصلاة والسلام), لأنه ادعى إلى إيمان العرب ولمخالفة اليهود، يقولون يخالفنا محمد في الدين ويتبع قبلتنا, ولولا ديننا لم يدر أين يتوجه في صلاته, من أجل هذا كره النبي أن يبقى متوجها إلى قبلتهم, وأحب التوجه إلى الكعبة ولكنه لم يسأل الله تعالى ذلك.

ومعنى الآية **" قد نرى تقلب وجهك ", " فلنوليك قبلة ترضاها ".**

أي فلنوجهك ولنحولك في الصلاة إلى قبلة تهواها وتميل نفسك إليها لأهداف صحيحة أضمرتها في نفسك تريد بها اجتماع الناس على قبلة واحدة, ويكون من وراء ذلك خير كثير وعظيم.

فول وجهك نحو المسجد الحرام وتلقاه, ولي وجهك نحو الكعبة المشرفة رمز التوحيد ومظهر الإيمان وقبلة أبي الأنبياء إبراهيم (عليه السلام): قال تعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ}(الحج 78)

وقوله **" فول وجهك "** خطاب خاص بالنبي (صلى الله عليه واله وسلم), اتبعه بخطاب عام للمؤمنين فقال تعالى: **" وحيثما كنتم فولوا وجهكم شطره "** فنذكر خطاب المؤمنين بعد خطاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم), مع أن خطاب النبي خطاب لامته وذلك من باب الاهتمام بشأن الكعبة ودفع توهم أن الكعبة قبلة أهل المدينة وحدهم لأن الأمر بالتوجه نحو الكعبة كان في المدينة فربما يظن البعض أن قبلة بيت المقدس لا تزال باقية, فدفعا لهذا الإيهام كان التصريح بعموم الحكم فبين الله سبحانه وتعالى أنها قبلة لجميع المصلين في مشارق الأرض ومغاربها.

**" وأن الذين أوتوا الكتاب ...."** أن القبلة إلى الكعبة هي الحق, وهي قبلة إبراهيم عليه السلام, وأن علماء اليهود والنصارى يعلمون أن تحويل القبلة إلى الكعبة حق مأمور به من ربهم وإنما علموا ذلك لأن كان **في بشارة الأنبياء لهم أن يكون نبي من صفاته كذا وكذا وكان في صفاته أنه يصلي إلى القبلتين**.

فقولهم عند التحويل ما أمرت بهذا يا محمد, عناد ومكابرة, فأنزل الله تعالى **" وما الله بغافل عما يعملون "** أي ليس يغافل عما يعمل هؤلاء من كتمان صفة محمد (صلى الله عليه واله وسلم), وعنادهم في عدم الإيمان.

وقوله **" وما الله بغافل "** فيه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين, فان الله سبحانه وتعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا فيحصيها عليكم وعليهم , قال تعالى: **{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ }(الزلزلة 8،7)**

**الأحكام الشرعية**

**أولا: حكم استقبال القبلة :-**

**اتفق علماء الإسلام على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة والنافلة,** إلا لضرورة في الفريضة كالقتال فإن المقاتل تكون قبلته جهة آمنة, أو لرخصة في النافلة إذا كان راكبا على دابة أو في سفينة لا يستقر بها فقبلته حيث توجهت به دابته أو سفينته, **وقد اجمع العلماء على إن المشاهد للكعبة فرض عليه استقبال عين الكعبة.**

أما إذا لم يكن مشاهدا لها فهل يجب عليه استقبال عين الكـعبة أم يكفـي استقبــال جهتها؟

اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

***الفريق الأول:*** ذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة للمشاهد, وأما الغائب فلا بد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة, وقد ساقوا لذلك أدلة منها:

1. **الكتاب:** ظاهر الآية **" فول وجهك شطر المسجد الحرام "** فشطر الشيء جانبه الذي يكون محاذيا له.
2. **السنة:** روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها, ولم يصلي حتى خرج منه فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة, وقال هذه القبلة.

ومعنى قول النبي حصر القبلة في الكعبة عينها لا غيرها.

1. **القياس:** أن مبالغة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر, والصلاة من أعظم شعائر الدين, وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف و فوجب أن يكون مشروعا.

***الفريق الثاني:-*** ذهب **الأمامية والحنفية والمالكية** إلى أن الواجب للغائب استقبال جهة الكعبة, وأما دليلهم على ذلك**:-**

**الكتاب:** فظاهر قوله تعالى **" فول وجهك شطر المسجد الحرام "** يفهم من ذلك أن من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام فقد ولى وجهه شطره , سواء أصاب عين الكعبة أم لا , ويكون قد آتى بما أمر به, وهو جهة المسجد الحرام .

**السنة:** روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال) **ما بين المشرق والمغرب قبلة ).**

ما روي عن ابن عباس مرفوعا قال: ( **البيت قبلة لأهل المسجد , والمسجد قبلة لأهل الحرم , والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي ).**

**فعل الصحابة:** فهو أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة فقيل لهم أن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل على الكعبة ولم ينكر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عليهم ذلك وسمي مسجدهم بذي القبلتين, ولا يمكن معرفة عين الكعبة إلا بعد الوقوف على أدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف يمكن أن يكونوا قد أدركوها في ظلمة الليل وفي أثناء الصلاة.

**المعقول:** لو كان استقبالعينالكعبة واجبا لوجب أن يكون تعليم الدلائل الهندسية واجبا, لأنه لا يتم الواجب إلا بمعرفة الطرق الهندسية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولما كان تعلم الدلائل الهندسية غير واجب كان استقبال عين الكعبة غير واجب.

**الرأي الراجح:** رأي الفريق الثاني هو الأرجح لان استقبال عين الكعبة تكليف ما لا يصل إليه, وأما استقبال الجهة فهو الصحيح لثلاثة أوجه هي:

1. أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

المأمور به في القران في قوله تعالى **" فول وجهك شطر المسجد الحرام "** والشطر الناحية أو الجهة.

أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت هذا بالإضافة إلى فعل الصحابة الذين استداروا إلى الكعبة بعد إن كانوا مستقبلين بيت المقدس فلم يتحروا عين الكعبة في استدارتهم وإنما اكتفوا بجهتها.

**ثانيا: حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة:-**

انقسم العلماء إلى فريقين, فمنهم من ذهب إلى عدم صحة الصلاة على ظهر الكعبة لأن المستعلي عليها لا يستقبلها وإنما يستقبل شيء أخر.

ومنهم من ذهب إلى جواز الصلاة فوق ظهر الكعبة مع الكراهية لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب, إلا أن الصلاة صحيحة لأن القبلة هي الجهة من قرار الأرض إلى عنان السماء.

السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }(البقرة158)**

**سبب النزول:**

روي في سبب نزول الآية انه كان على الصفا صنم يدعى أساف وعلى المروة صنم يدعى نائلة، كان الناس في الجاهلية يعبدونها من دون الله، وكان الناس إذا طافوا بين الجبلين مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين، فانزل الله تعالى الآية.

**المعنى العام:**

الصفا لغة: الحجارة الصلبة، وهي الصخرة الملساء التي لا يثبت عليها شيء.

المروة لغة: الحجارة الصغيرة (الحصاة).

والمراد بهما في الآية الكريمة الجبلين المسميين بهذين الاسمين وهي بمكة بجوار بيت الله الحرام، وهذان الموضعان من شعائر الله أي من أعلام متعبداته أما بالدعاء وأما بالذكر، وأما بأداء ما فرض عليهم عندها من العمل، فالشعائر كل ما كان من موقف أو سعي أو ذبح فالسعي بين هذين الجبلين معلم من شعائر الله، ومنسك من مناسك الحج، يعبد الله عندها، فمن قصد بيت الله في حج أو زيارة، فلا يتحرج من الطواف بينها، إذ لا مأثم في طوافه بهما ولا حرج.

وإنما امتنع المسلمون عن الطواف بينهما لوجود الأوثان عليها، فأعلمهم الله عز وجل أنه لا جناح في التطوف بهما لأن المشركين كانوا يطوفون للأوثان وأما المسلمون فيسعون امتثالا لأمر الله وطلبا لرضاه.

وقد جعلها الله سبحانه وتعالى أحياء لحادثة إيمانية من أعظم الحوادث في تاريخ الإنسانية، حيث ترك نبي الله إبراهيم الخليل( عليه السلام) ابنه إسماعيل وزوجته هاجر (عليها السلام) في ارض قفر امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى**: {رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ }(إبراهيم37)**

وبقيت أم إسماعيل مع وليدها في هذا المكان ترضعه وتأكل وتشرب مما تركه لها إبراهيم (عليه السلام)، حتى نفد كل شيء وعطشت وعطش إسماعيل، وكادا يهلكان من شدة الظمأ فركضت تبحث عن الماء حتى صعدت على الصفا أقرب جبل يليها تنظر إلى الوادي علها ترى أحدا، أو تجد ماء فلم ترى أحدا، فأخذت تهرول وتسعى بين الصفا والمروة سبع مرات، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) **(فذلك سعي الناس بينهما حتى أشرفت على الهلاك في المرة السابعة وتلاشت قواها فسمعت صوتا وإذا بالماء يتدفق من تحت أقدام إسماعيل (عليهم السلام)).**

**"ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم"** أي ومن تطوع بالحجوالعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه فان الله شاكر له على تطوعه ومجازيه خير الجزاء وهو عليم بقصده وإرادته.

ويحتمل أن يكون المقصود ومن تطوع خيرا بالانصياع للتكاليف الإلهية التي منها نفي الجناح عن السعي واتى بالسعي امتثالا لأمره سبحانه فان الله شاكر عليم.

**الأحكام الشرعية**

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة افرض هو أم سنة أم تطوع على ثلاث أقوال:

1. ذهب **الشافعية والأمامية والمالكية واحمد** **بن حنبل**، إلى انه ركن من أركان الحج فمن تركه يبطل حجه ولا تجزي منه فدية وعليه العودة فمن تركه أو ترك شوطا من السعي ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة فيطوف ويسعى لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف واستدلوا على فريضته بما يأتي:

ا. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه كان يسعى ويقول: **" اسعوا فان الله** **كتب عليكم السعي"** ومعنى كتب فرض واوجب.

ب. ثبت انه (صلى الله عليه واله وسلم) سعى في حجة الوداع فبدأ في الصفا ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يعتدوا به فقال : **" خذوا عني مناسككم "** والأمر للوجوب فدل على انه فرض.

ج. ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : **" ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) "**

2. ذهب **أبو حنيفة وأصحابه** إلى انه ليس بواجب ولا بركن وإنما هو سنة من سنن الحج فمن تركه وجب عليه الدم، وأدلتهم هي :

ا. إن الآية **" فلا جناح عليه أن يطوف بهما"** قد رفعت الإثم عمن تطوف بهما، ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على انه ركن ولكن صار سنة بفعل للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) فهو سنة واجبه كالوقوف بالمزدلفة يجزيء عنه الدم إذا تركه.

ب. عن عروه بن مضراس الطائي قال : أتيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طيء ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال (صلى الله عليه واله وسلم) **" من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفه قبل ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه ".**

وهذا الحديث يدل على أن السعي ليس بركن من وجهين **الأول** أن النبي اخبره بتمام حجه وليس فيه السعي **الثاني** لو كان السعي ركن لبينه للسائل لعلمه بجهله الحكم.

1. **ذهب بعض الفقهاء إلى انه تطوع لا يجب على تاركه شيء** دليلهم:

أ. ظاهر قوله تعالى **" ومن تطوع خير "** يدل على انه تطوع وليس بواجب فمن تركه لا شيء عليه عملا بالآية.

ب. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) **" الحج عرفة "** فهذا الحديث يدل على أن من أدرك عرفه فقد تم حجه.

**والراجح:-**

قول جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب السعي وذلك لان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سعى، والاقتداء به واجب لقوله: عليه (الصلاة والسلام) **" خذوا عني مناسككم "** وقال وهو يسعى **" اسعوا فأن الله كتب عليكم السعي "**

أما الآية الكريمة التي استدل بها كل فريق، فلا تشهد لأحد منهم لأنها عرضت لرفع الجناح على من تطوف بالصفا والمروة لأنه كان عليهما في الجاهلية صنمان وكان يطاف بها من اجل الصنمين فبين الله سبحانه انه يطاف بهما من اجل الله وإنهما من شعائره فلا حرج من الطواف بينهما.

***الاستماع والإنصات عند سماع القرآن الكريم***

قال تعالى : **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } الأعراف204**

**سبب النزول :**

نزلت هذه الآية في رفع الأصوات, وهم خلف النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في الصلاة, كان الصحابة يتكلمون في صلاتهم في أول ما فرضت فكان الرجل يجيء فيقول لصاحبه كم صليتم؟ فيقولون كذا وكذا, فأنزل الله الآية.

وقيل نزلت في فتى من الأنصار كان رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كلما قرأ شيئا قرأ هو, فنزلت هذه الآية.

**المعنى العام :**

أمر الله سبحانه وتعالى بالإنصات عند تلاوة القرآن احتراماً وتعظيماً فإذا قرأ القرآن قارئ فعلى المؤمنين أن يستمعوا له سماع تدبر وتذكر لا كما كان المشركون من كفار قريش يفعلون ويقولون كما أخبر الله عنهم **{لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ} فصلت26**

فيجب على المؤمنين الإنصات والسكوت( لعلكم ترحمون) أي لكي تفوزوا بالرحمة التي هي أقصى ما تبتغون, فالآية عامة في وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل الأحوال وعلى جميع الأوضاع داخل الصلاة وخارجها .

**ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام :**

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام هل يجب أن ينصت المأموم ويستمع لقراءة الإمام, ويسقط عنه فرض القراءة أم يجب أن يقرأ على أقوال :

**أولاً : ذهب الحنفية والحنابلة**

إلى أنّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت قراءة الإمام جهراً أم سرا . ودليلهم على ذلك

ظاهر الآية, فقد طلب الله سبحانه الاستماع والإنصات وذلك عام في جميع الأحوال والأوقات, فلا يخرج من هذا العام شيء إلا ما أخرجه الدليل.

ب- روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: **(من كان له إمام فقراءته له قراءة ...)**

**ثانياً : ذهب الأمامية**

إلى أنّ المأموم إذا كان يسمع صوت الإمام فعليه ألّا يقرأ, وإذا كان في صلاة يخفت فيها الإمام أو لم يسمع شيئاً من صوته على الرغم من جهره ساغت القراءة للمأموم سواء قصد بالقراءة مجرد تلاوة القرآن, أو قصد أن يكون جزءاً من صلاته بشرط أن يخفت المأموم في قراءته حتى في الصلاة الجهرية, دليلهم على ذلك: قول زرارة عن أحد الأئمة (عليهم السلام) **( إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك ) قال السيوري : يعني فيما يجهر به.**

**ثالثاً : ذهب المالكية**

إلى أنّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام في القراءة الجهرية, دليلهم على ذلك أنه روي أنّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** **انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة , فقال : هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله, قال : إنّي أقول مالي أُنازع القرآن,** قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) .

رابعاً : **ذهب الشافعية**

إلى أنّ المأموم يقرأ خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت قراءته جهراً أو سراً, واستدلوا على ذلك

**أ-** بما ثبت أنّه لا صلاة إلّا بقراءة ولا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

بما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنّه قال : **(إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قلنا يا رسول الله : إي والله , قال : فلا تفعلوا إلّا بأم القرآن)** .